

المواطنين الغير اوروبيين

المواطنين الغير اوروبيين : الوثائق الواجب تقديمها من أجل التسجيل بمكتب الحالة المدنية (القادمين من الخارج أو من بلديات أخرى)
لكل عنصر ينتقل ينبغي عليه تقديم الوثائق التالية :

- جواز السفر
- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إذا كانت منتهية الصلاحية ينبغي تقديم وصل التجديد)
- بطاقة الضرائب **Codice fiscale**
- بطاقة الهوية المسلمة من طرف بلدية إيطالية أخرى (إن كانت بحوزة الشخص)
- رخصة السياقة إيطالية (أو نسخة منها) إن كانت بالحوزة
- صفائح وسائل النقل التي بإسم الشخص أو هو مشترك في حيازتها
- شهادة الزواج و الإزدياد مترجمة ومصادق عليها إذا كانت بحوزته

إنتباه - حالات خاصة

- (أ) المواطنين في إنتظار رخصة الإقامة الأولى بعد الإلتحاق العائلي :
ينبغي تقديم أيضا نسخة من " الموافقة على الإلتحاق العائلي" المسلمة من طرف المحافظة و الوصول البريدية المتعلقة بطلب رخصة الإقامة الأولى
- (ب) المواطنين الذين ينتظرون رخصة الإقامة من أجل العمل :ينبغي تقديم أيضا نسخة "الموافقة على العمل" المسلمة من طرف المحافظة , عقد الإقامة الموقع لدى مكتب الهجرة و الوصول البريدية المتعلقة بطلب رخصة الإقامة الأولى
- (ت) المواطنين الذين ينوون طلب الإعتراف بالجنسية الإيطالية الدم الشرعي (أي الأحفاد المباشرين للأشخاص الإيطاليين بالولادة) خلال الثلاث أشهر الأولى من الدخول إلى إيطاليا يمكن طلب التسجيل مقدمين ببساطة بطاقة الضرائب و جواز السفر به طابع الدخول إلى إيطاليا و في

حالة دخول المواطن من أي بلد تابع لـ "شنغن" ينبغي عليه تقديم الإعلام بوجوده لدى دائرة الأمن خلال الثمانية أيام الأولى من الدخول إلى إيطاليا

ث) المواطنين بانتظار الرخصة للتماسك الأسري مع مواطن إيطالي أو أوروبي : ينبغي تقديم الوصل المخصص من الدائرة الأمنية لأسباب عائلية و مباشرة بعد الحصول على الرخصة الأولى ينبغي تقديمه إلى مكتب الحالة المدنية للتمكن من تحديد التسجيل

تغيير العنوان (التغيير داخل بلدية آستي)

ينبغي تقديم وثيقة التعريف (جواز السفر, بطاقة الهوية أو رخصة السياقة) للمصرح و لكل عنصر ينتقل الوثائق التالية:

- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إن كانت منتهية الصلاحية يجب تقديم الوصول البريدية للتجديد
- رخصة السياقة إيطالية (أو نسخة منها) إن كانت بحوزته
- صفائح وسائل النقل التي بإسم الشخص أو المشترك في حيازتها

تحديد الإقامة المعتادة (تسجيل الرخصة/ بطاقة الإقامة)

تحديد الإقامة المعتادة (تسجيل الرخصة/ بطاقة الإقامة و التصريح بمكان السكن الحالي) هذا إجباري خلال 60 يوما من سحب العنوان الجديد للإقامة ينبغي التقدم بـ

- وثيقة للتعريف (جواز السفر, بطاقة الهوية, رخصة السياقة أو بطاقة الإقامة) سارية الصلاحية
- رخصة الإقامة- رخصة الإقامة طويلة المدى

إنتباه

إنتباه

في حالة مواطن بالغ نذكر أن الإعلان يجب أن يوقعه شخصيا بالمكتب و عند استحالة الأمر يقدم الإعلان موقعا من طرفه شخصيا بواسطة قريب أو عبر الفاكس مرفقا بالوثائق الضرورية

في حالة المواطن القاصر المزداد بأستي نذكر أنه ينبغي أيضا تسجيل أول رخصة مسلمة من الدائرة الأمنية للطفل/ة

بطاقة الهوية (يمكن أن تسلم بعد سن 15 سنة فقط, غير صالحة للاغتراب

أول بطاقة هوية بايطاليا : ينبغي تقديم

- جواز السفر
- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إن كانت منتهية الصلاحية تقديم الوصول البريدية للتجديد)

إنتباه

- من الممكن طلب بطاقة الإقامة حتى في حالة إنتظار رخصة العمل الأولى أو لأسباب عائلية مقدمين , رفقة جواز السفر الوصول البريدية و الموافقة المسلمة من طرف المحافظة

تجديد بطاقة الهوية - ينبغي تقديم :

- بطاقة الهوية المنتهية الصلاحية (في حالة سرقتها أو فقدها ينبغي تقديم التبليغ المتعلق بها لدى الشرطة و وثيقة تعريف سارية الصلاحية - رخصة السياقة, جواز السفر أو بطاقة الإقامة و في حالة عدم التوفر على وثيقة التقدم بشاهدين يحملون وثيقة سارية الصلاحية)
- رخصة الإقامة سارية الصلاحية (إن كانت منتهية الصلاحية يجب تقديم وصول التجديد)